

Distr.: General
22 December 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١١٩ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة دنيسا هوتانوففا (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية التي عقدتها في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٦ و ٩ و ٣٣، المعقودة في ١٢ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وترد البيانات والملاحظات التي أبدت في معرض نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/59/SR.6) و 9 و 33).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/59/L.28

٣ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٣٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤" (A/C.5/59/L.28)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل نيجيريا.

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.28 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٥ - توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

١ - تقرر الإبقاء على إجراءات الإبلاغ لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقييد تام بقراريها ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، العمل على كفاءة ما يلي:

(أ) أن تتضمن التقارير السنوية التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة، عناوين جميع التقارير الصادرة عن المكتب خلال السنة ومواجيز مختصرة عنها؛

(ب) أن تتضمن التقارير نصف السنوية التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، عناوين جميع التقارير الأخرى الصادرة عن المكتب أثناء الفترة المشمولة بالتقرير ومواجيز مختصرة عنها؛

(ج) أن تتاح الصيغ الأصلية لتقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية غير المقدمة إلى الجمعية العامة، للدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٢ - تقرر أيضاً أنه عندما يكون الاطلاع على تقرير ما غير مناسب لأسباب الحفاظ على السرية أو احتمال الإخلال بالضمانات الإجرائية الواجبة للأفراد الذين يُجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية تحقيقات بشأنهم، يجوز تعديل تلك التقارير أو حجبها في ظروف استثنائية، وذلك حسب ما يترأى لوكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، الذي يدلي بأسباب ذلك للجهة المقدمة للطلب؛

٣ - تقرر كذلك أن تقدم تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة مباشرة بالصيغة التي يقدمها بها المكتب، مع جواز تقديم تعليقات الأمين العام في تقرير مستقل؛

٤ - تؤكد دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛

- ٥ - **تلاحظ** أنه لم توضع آلية لمتابعة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك التوصيات التي تنظر فيها الجمعية العامة؛
- ٦ - **تؤكد** أهمية إنشاء آليات حقيقية للمسؤولية والمساءلة تتميز بالفعالية والكفاءة؛
- ٧ - **تأسف** لعدم وجود آليات المساءلة، بما فيها فريق لمساءلة، على الرغم من المعلومات السابقة التي قدمها الأمين العام بشأن إنشاء تلك الآليات، مما يؤثر على أداء المنظمة لعملها بكفاءة وفعالية؛
- ٨ - **تحيط علما** بالفقرة الفرعية ١٢٩ (ب) من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١)، وتشاطر الرأي الداعي إلى إنشاء آلية رفيعة المستوى للمتابعة في المنظمة تعمل تحت سلطة الأمين العام وتتولى إحالة نتائج وتوصيات المكتب، فضلا عن النتائج ذات الصلة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات، إلى أجهزة الإدارة العليا، وذلك بشكل فعال؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا في إطار بند جدول الأعمال المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" يعالج التدابير المنفذة بهدف تعزيز المساءلة في الأمانة العامة والنتائج المتحققة؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم بإنشاء آلية المتابعة المذكورة في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن النتائج المتحققة في سياق التقرير المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، مع الإشارة على وجه التحديد إلى ما يلي:
- (أ) تشكيل الآلية، بما في ذلك أقدمية الرئيس والأعضاء؛
- (ب) الإطار المرجعي للاجتماعات وتواترها؛
- (ج) اشتغال الآلية على واحد أو أكثر من المشاركين الذين تتوفر فيهم الخبرة المناسبة وينتمون لهيئات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة؛
- (د) إجراءات الإبلاغ؛
- ١١ - **تؤكد مجددا** دور مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بوصفهما هيئتين خارجيتين للرقابة، وتؤكد في هذا الصدد أن المكتب لا يمكن أن يخضع لأي

(١) انظر A/59/359.

عملية استعراض أو مراجعة أو تفتيش أو رصد أو تقييم أو تحقيق خارجية إلا من قبل الهيئتين المذكورتين أو الهيئات التي تكلفها بذلك الجمعية العامة؛

١٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية التنسيق الفعال بين وحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في تنفيذ ولاية كل منها وذلك من أجل تنظيم الاستفادة من الموارد وتبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

١٣ - **تشدد على** الأهمية الحيوية لمهمة التقييم التي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبرز الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء المتصلة بهذه المهمة ضمن مقترحات فترات الستين المتعلقة ببرامج وميزانية المكتب في المستقبل؛

١٤ - **تعيد تأكيد** دورها في مجال الرقابة، فضلا عن دور اللجنة الخامسة في الشؤون الإدارية والمتعلقة بالميزانية؛

١٥ - **تحيط علما** بالفقرة الفرعية ١٢٩ (أ) من التقرير السنوي، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا يأخذ فيه بعين الاعتبار آراء هيئات الرقابة الخارجية بشأن كيفية ضمان استقلالية عمل المكتب بشكل كامل في إطار قرارها ٢١٨/٤٨ بء؛

١٦ - **تقرر القيام**، في دورتها الرابعة والستين، بتقييم واستعراض ومهام مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإجراءاته في مجال الإبلاغ وأي مسألة أخرى تعتبرها مناسبة، وأن تدرج لهذه الغاية بندا معنونا "استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٥٩ / --" في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.